AL KUT JOURNAL OF ECONOMIC AND ADMINISTRATIVE SCIENCES
Publisher: College of Economics and Management - Wasit University

الافكار الاقتصادية الإسلامية قراءة تحليلية لمؤلفات مختارة

المدرس المساعد عبدالرضا عبد الرزاق جواد

المديرية العامة للتربية في محافظة واسط ، قسم تربية النعمانية

المستخلص:

يتنأول هذا البحث الأفكار الاقتصادية الإسلامية من خلال قراءة تحليلية لمؤلفات مختارة، وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على طبيعة الاقتصاد الإسلامي ودوره في بناء النظم الاقتصادية؛ اذ يهدف إلى تحديد ما إذا كان الاقتصاد الإسلامي يُعد علماً مستقلاً أو نظاماً اقتصادياً يستند إلى المبادئ الإسلامية.

يستند البحث إلى فرضية مفادها: أن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً مستقلاً، بل يمكن تطويره ليصبح مذهباً أو نظاماً اقتصادياً متكاملاً يعالج التحديات الاقتصادية المعاصرة.

ويهدف البحث إلى تقديم قراءة نقدية وتحليلية لمؤلفات بارزة في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وتوصل الى نتيجة ان علم الاقتصاد هو علم مستقل لا يرتبط بدين أو معتقد، وإنما امكانية تكوين نظام اقتصادي اسلامي يدير الاقتصاد في أي دولة إسلامية الى جانب النظم الاخرى.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاسلامي، علم الاقتصاد، المذهب اقتصادي، مؤلفات فكرية اسلامية

Abstract :

This research deals with Islamic economic ideas through a critical reading of selected works. The importance of the research is highlighted in shedding light on the nature of Islamic economics and its role in building economic systems، as it aims to determine whether Islamic economics is considered an independent science or an economic system based on Islamic principles.

The research is based on the hypothesis that Islamic economics is not an independent science، but rather it can be developed into an integrated economic doctrine or system that addresses contemporary economic challenges.

The research aims to provide a critical and analytical reading of prominent works in Islamic economic thought. He reached the conclusion that economics is an independent science that is not linked to religion or belief، but rather the possibility of forming an Islamic economic system that manages the economy in any Islamic country.

المقدمة

إنَّ الافكار الاقتصادية وجدت مع وجود الانسان فالتفكير في البحث عن الغذاء وتامين الحاجات الضرورية للعيش والانتقال من البحث الى الزراعة والاستقرار وغيرها من ممارسات الانسان اليومية عبر التاريخ كلها عكست بين طياتها تفكير اقتصادي، لكن ظهور الاقتصاد كعلم فهو يعد حديث نسبيا مقارنة ببقية العلوم. اذ برز الاقتصاد بوصفه علماً بعد الثورة الصناعية التي حصلت في أوروبا في القرن السابع عشر، نتيجة للحاجة الى علم يضع الحلول للمشاكل التي ترافق عمليات الانتاج الكبيرة وتسويق الفائض والحصول على المواد الأولية وغيرها من عمليات، عندها برزت النظرية الكلاسيكية في تنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي باستعمال فروض هذه النظرية ومن ثم جاء ماركس ليرد على النظام الرأسمالي ككل. اثر ذلك اصبح هناك نظامان اقتصاديان قائمان على نظريات اقتصادية وهما النظام الراسمالي و النظام الاشتراكي وبينها نظام وسط وهو المختلط.

لم تبنى الانظمة السابقة على اسس دينية، ولم تدخل العقائد أو العادات والتقاليد في صياغتها، انما اسسها الحاجة لحل المشكلات الاقتصادية التي رافقت الصناعة والانتاج، والموازنة بين العرض والطلب وتحقيق السعر الذي يضمن اقصى ربح للمنتج واقصى منفعة للمستهلك، والحد من الاخفاقات التي تنتج عن قصور الطلب. ففي ازمة الكساد الكبير سنة 1929 التي ضربت امريكا وأوروبا التي كانت تتبنى افكار الكلاسيك وعقم افكارهم عن ايجاد حل، برز جورج مينارد كينز 1883-1946 الذي اشارالى ضرورة تدخل الدولة من خلال سياسات مالية لتخفيف اثار الركود الاقتصادي، وفعلا لم تصبر البلدان الراسمالية في ازمة 2008 وانما سارعت في التدخل الحكومي لحل الازمة.

هناك مؤلفات لكتاب ومفكرين اسلاميين تؤمن بان هناك نظام اخر اضافة لما سبق من انظمة وهو النظام الاقتصادي الاسلامي يمكن ان يكون بديل لما سبق من انظمة. فهل هناك علم اقتصاد اسلامي أو نظرية اقتصادية اسلامية يقوم عليها النظام الاقتصادي الاسلامي ويمكن ان تكون بديلة عن نظريات الانظمة الراسمالية والاشتراكية أو المخططة؟

منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول الإشكالية القائمة بين الاعتقاد بوجود علم اقتصاد إسلامي كعلم مستقل، وبين رؤية السيد محمد باقر الصدر التي تشير إلى إمكانية تكوين مذهب أو نظام اقتصادي إسلامي. وتسليط الضوء على ما جاء من فكر اقتصادي لدى الشيخ احمد بن علي المقريزي.

ثانيا. أهمية البحث

يُعد البحث في الأفكار الاقتصادية الإسلامية محوراً مهماً لفهم الدور الذي يمكن أن يلعبه الفكر الإسلامي في بناء النظم الاقتصادية. تتجلى أهمية هذا البحث في:

1. تسليط الضوء على طبيعة الاقتصاد الإسلامي، وهل هو علم مستقل أم مذهب أو نظام اقتصادي.

2. تقديم قراءة نقدية تحليلية لكتابين مهمين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهما: كتاب اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر. كتاب اغاثة الامة بكشف الغمة، للشيخ احمد بن علي المقريزي.

ثالثا: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً مستقلاً، ولكنه يمتلك المقومات التي تجعله نظاماً أو مذهباً اقتصادياً متكاملاً عند تطويره بما يتناسب مع متطلبات العصر برؤية اسلامية.

رابعا : أهداف البحث

1. تقديم تحليل نقدي للأفكار الاقتصادية الإسلامية من خلال مؤلفات مختارة وهي كتاب "اقتصادنا" للسيد محمد باقر الصدر، و كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للشيخ المقريزي.

2. دراسة الاختلاف بين مفهوم "الاقتصاد الاسلامي" كعلم ، و"النظام الاقتصادي" في الإسلام.

3. تسليط الضوء على الأفكار الرائدة في المؤلفات الإسلامية ومدى ارتباطها بالمفاهيم الاقتصادية .

خامسا : منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي: وصف الأفكار الاقتصادية الإسلامية مع تحليل نقدي كما جاءت في المؤلفات المختارة.

المطلب الأول : علم الاقتصاد والاقتصاد الاسلامي .

أولا: نشأة علم الاقتصاد

علم الاقتصاد لم ينشأ نتيجة عصف ذهني أو بذخ فكري لمفكر أو رجل دين معتكف في صومعة، وانما نتيجة حتمية لانهاء الفوضى القانونية التي صاحبت الثورة الصناعية لتنظيم العلاقة بين المالك وراس المال والعامل والالة، بينما ان الامة الإسلامية لم تمر بهكذا مخاض لتنظيم العلاقة بين أطراف المعادلة الاقتصادية. (المرواني، 2022)

برز الاقتصاد كعلم مستقل ونظريات قابلة للتطبيق من خلال افكار الأسكتلندي آدم سميث (1723- 1790)، وما تلاها من اضافات توماس مالثوس (1766- 1834) وديفيد ريكاردو (1772- 1823) وادخلا ليون مالراس والفرد مارشال الاحصاء والرياضيات للاستعمال في علم الاقتصاد وتكونت النظرية الكلاسيكية، ثم جاءت النظرية الكنزية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة كلها مجتمعة كونت النظام الراسمالي القائم على حرية الاسواق، ولا تزال النظرية الكنزية معتمدة في السياسات المالية وافكار ميلتون فريدمان في السياسات النقدية.

يقابل ذلك أفكار كارل ماركس (1818- 1883) مؤسس النظام الاشتراكي ردا على الاقتصاد الراسمالي، واتخذ منحى مناقض للراسمالية القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج.

ينقسم علم الاقتصاد على مناهج عدة مثل الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي وغيرها، حللت الدورة الاقتصادية وعناصر التسرب من الدخل القومي وعناصر الحقن، تعالج اخفاقات الطلب أو ارتفاع الاسعار والتضخم، تحلل اثر زيادة عوائد احد عناصر الانتاج على الاقتصاد وابتدعت نظرية المضاعف والمعجل، تحلل اثر رفع سعر الفائدة على الاستثمار وفخ السيولة ... الخ.

في النظام الاسلامي ثمة تدأولات وتعاملات ومقايضات اقتصادية لم ترتق الى مستوى النظرية الاقتصادية. لايجاد الفرق بين الافكار الاقتصادية البدائية وبين علم الاقتصاد كعلم ونظريات وايجاد الحدود للافكار الإسلامية الاقتصادية وهل هي افكار سبقت علم ام انها لاتزال في طور الافكار الاقتصادية ولم ترتق الى تصنيفها ضمن علم الاقتصاد.

ثانيا : المؤلفات الاقتصادية الإسلامية

كتب الكثير من المفكرين الاسلاميين عن الاقتصاد وتحديدا "الاقتصاد الاسلامي" ، الامر الذي يتبادر الى الاذهان أن هناك علم اقتصاد اسلامي غير علم الاقتصاد . وهذا التباس حاصل يجب الوقوف عنده وازالته، وهذا ما اكده السيد محمد باقر الصدر قدس سره اذ وضح في كتاب اقتصادنا ان علم الاقتصاد هو علم واحد مستقل، والاختلاف يكمن في طريقة ادارة هذا العلم، وكما موجود نظام رأسمالي ونظام اشتراكي، من الممكن ايجاد نظام اسلامي يدير الاقتصاد في البلدان الإسلامية.

الكتب الإسلامية والتي تحمل اراءا اقتصادية تعالج ازمات اقتصادية سبقت النظرية الكلاسيكية بمئات السنين هو كتاب اغاثة الامة بكشف الغمة، للشيخ احمد بن علي المقريزي، وهو موضع البحث فضلا عن كتاب اقتصادنا، وهناك مفكرين اسلاميين كتبوا عن "الاقتصاد الاسلامي" لا يسع البحث لعرض ارائهم. ككتاب الاقتصاد الاسلامي اسسه ومبادئه لمحمد شوقي الفنجري، وكتاب "النظرية الاقتصادية في الإسلام" للمؤلف: محمود أبو السعود الذي يقدم فيه تحليلاً متعمقًا للنظريات الاقتصادية الإسلامية مع استعراض مؤلفات بارزة في هذا المجال، بما في ذلك تحليل الأفكار المتعلقة بالملكية والتوزيع.

وكتاب "أصول الاقتصاد الإسلامي" للمؤلف: عبد الله بن بيه الذي يقدم فيه دراسة شاملة حول الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبادئه الأساسية، مع استعراض للأعمال الكلاسيكية والحديثة. وكتاب "المذهب الاقتصادي في الإسلام" للمؤلف: محمد المبارك يتنأول أهم المبادئ الاقتصادية الإسلامية ويقارنها بالنظم الاقتصادية الأخرى. كما يقدم تحليلًا للأفكار الواردة في المؤلفات الاقتصادية الإسلامية.

وكتاب "المقريزي وأثره في الفكر الاقتصادي الإسلامي" للمؤلف: عبد العزيز الدوري ويتنأول الكتاب تحليلًا مفصلًا لأفكار أحمد بن علي المقريزي ودوره في تطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني : مؤلفات اقتصادية اسلامية

أولا - كتاب اغاثة الامة بكشف الغمة، للمؤلف احمد بن علي المقريزي.

احمد بن علي المقريزي المولود 766ه 1366م عالم دين ومؤرخ واديب عكف على دراسة الفقه والتفسير والنحو والحديث وحفظ القران. اختاره السلطان لوظيفة المحتسب في القاهرة سنة 801ه 1398م وانتقل من دائرة العلم والتعليم الى دائرة الوظيفة الحكومية والاحتكاك بمختلف طبقات المجتمع خصوصا اصحاب الاسواق والمتاجر والمهن والصنائع فكانت وظيفته كمحتسب تشتمل على النظر بأوضاع السوق ومراقبة الاسعار الجارية وأحوال النقد وظبط الموازين والمكاييل، ومراقبة اصحاب المهن العالية كالاطباء والصيادلة والمعماريين. (المقريزي، 2007) يتضح من اشتغاله بهذه الوظيفة الضخمة انها كانت ملهما له في الكتابة بعلم الاقتصاد وسبق بذلك كبار المدرسة الكلاسيكية بمئات السنين . بين المقريزي ان جميع الازمات التي حلت بمصر عبر التاريخ هي نتيجة لقصور نهر النيل وانقطاع المطر بينما الازمة التي عاصرها المقريزي سنة 802 عزا اسبابها الى سوء التدبير وان الغلاء هو نتيجة لهذا سوء التدبير. (المقريزي، 2007) فكانت للمقريزي اراءا وافكارا اقتصادية يمكن اجمالها بالاتي :

1- النمو الاقتصادي

استخدم المقريزي مصطلح الازدهار الاقتصادي بدل النمو الاقتصادي وحدد ثلاث عوامل للنمو الاقتصادي وهي :

- ✓ توافر الاموال وما يصطلح عنه اليوم برأس المال اللازم للنمو الاقتصادي.
- ✓ البيئة الحضارية ذات الامكانات، وهو ما يقصد به الموارد الطبيعية والثروات المعدنية.
- ✓ الانسان المنتج وهو المنظم.

سبق المقريزي العالم العربي المسلم كبار علم الاقتصاد بمئات السنين في تحديد اسباب النمو الاقتصادي وهي المنظم ورأس المال والموارد الاقتصادية.

2- الازمات الاقتصادية

ارجع المقريزي سبب الازمات في الاقتصاديات الزراعية الى ثلاث هي:

أ : هو فساد الحكام وجورهم على المزارعين بكثرة المغارم وتنوع المظالم فيهجر الفلاح ارضه ويقل تحصيل الجباية لقلة ما يزرع لهجرة الفلاح ارضة لشدة الوطأة عليه . اذ عد المقريزي هذا أصل الفساد. (المقريزي، 2007) من ثلاثة علل.

ب : جور الحكام على الفلاحين بزيادة ايجارات الاراضي (هذا يعني ارتفاع تكاليف الزراعة وعدم قدرتها على الايفاء بالتزامات الفلاح المالية) ادى ذلك الى تعطيل الاراضي عن الزراعة وهلاك الدواب لتشرد الفلاحين في الامصار لعدم كفاية الزراعة في الايفاء بايجار الارض وثمن البذور .

ج: رواج الفلوس المعدنية اذ راج استعمال العملات النحاسية بدل الدراهم الفضية والدنانير الذهبية حتى طغت عليها، بالمعنى الاقتصادي المعاصر هو الافراط في خلق الارصدة النقدية وهو احد اسباب التضخم. (بن الحاج جلول، 2022)، اذ يعتقد المقريزي ان سنة الله في الخلق هي استعمال الذهب والفضة في التعاملات بين الناس لا غيرها . وقصد بالرواج هو كثر ضرب النقود النحاسية اذ تخللت في البداية في الدراهم الفضية بمقدار ثلث نحاس وثلثين فضة ثم اصبحت نحاسية 100% وبعدها ضرب بوزن اخف ومع كل ازمة يزيد الحكام ضرب النقود المعدنية وبوزن اخف حتى اصبح التعامل

فيها بالميزان لا بالعدد (عند ارتفاع الاسعار يصبح سعر صرف الدينار الذهبي بسعر 26 درهم معدني والسعر الثابت هو 18). رطل نقود نحاسية بدرهمين فضة. (المقريزي، 2007)

3- التحليل الاقتصادي

من بين الاسباب التي ترجع لها الازمات هي رواج الفلوس (حجم الكتلة النقدية) وطغيان العملات المعدنية (غير النادرة) بدل العملات الذهبية. (المقريزي، 2007) ، يقصد بالفلوس وحدات نقدية صغيرة عدا الذهب والفضة تستعمل لشراء سلع اقل قيمة اطلق عليها المقريزي المحقرات اقل من اتباع بدرهم فضة أو دينار ذهب ، فدعت الحاجة الى ايجاد وحدات نقدية تكون بازاء هذه المحقرات ضربت من النحاس اطلق عليها العرب الفلوس "مع انها لم تقم ابدا في هذه الاقاليم بمنزلة احد النقدين قط " . (المقريزي، 2007)

في ايام الكامل الايوبي بمصر قبل ان تضرب الوحدات النقدية النحاسية، تعرضت امراة لخطيب الجامع بسؤال: ايحل شرب الماء ام لا؟ فقال وما يمنع من شرب الماء؟ فقالت ان السلطان ضرب هذه الدراهم وأنى لي شراء قربة بنصف درهم ومعي درهم، فيرد على السقاء نصف درهم ورقي، وكأني اشريت قربة ماء ونصف درهم ورقي بدرهم فضة. فانكر ذلك واجتمع بالسلطان فامر بضرب الفلوس، اما في بغداد فكان الناس تستخدم ارغفة الخبز الصغيرة لشراء صغار السلع، وفي بلاد الصين تستخدم أوراق التوت لهذا الغرض، وفي اقليم الصعيد تستخدم الكودة وهي ما يستخرج من البحر لهذه المبادلات التجارية، وفي الهند استخدموا البلح. (المقريزي، 2007)

استخدم الناس هذه السلع في مبادلاتهم التجارية لصغائر السلع وفق مبدأ البيع والشراء لا مبدأ المقايضة لان البشرية قطعت شوطا بعيدا عن مبدأ المقايضة، ولتدأول النقود الفضية والذهبية انذاك. الا انها لا يشترى بها شيء ثمين ولا تخزن ابدا.

بعد استعمال الفلوس بمقدار يسير في المبادلات التجارية تمادى الحكام في ضرب النقود النحاسية

(من هذه النقطة حدد المقريزي أحد دعائم النمو الاقتصادي هو الانسان المنتج، اي الحاكم الرشيد) وعز وجود الفضة لاستعمالها في الحلي فكانت النقود النحاسية أكثر تدأول وبعدها الذهب اقل وجودا لاستعماله من لدن الأمراء في الانفاق على الحروب وبطل استعمال الفضة لشحتها. (المقريزي، 2007) يعد ذلك مقدمة للتضخم الذي سيحصل لاحقا .

قبل ضرب النقود النحاسية كان خراج ارض معينة يبلغ 20 الف درهم، بعد ان ضربت النقود النحاسية اصبح خراج الارض نفسها 100 الف درهم، فيبدو لدى المالك أن الاموال لديه كثرت، لكن قيمة 20 الف درهم سابقا يعادل االف مثقال ذهب ينفقها المالك فيما يحب ويختار، ويدخر ما شاء الله (اشارة الى الدخل النقدي والدخل الحقيقي)، اما في وقت انتشار نقود النحاس فان 100 الف درهم التي يستلمها نقود نحاسية تعادل 660 مثقال نحاس. فهناك فرق واضح بين القيمة النقدية للمائة ألف درهم عن قيمتها الحقيقة نتيجة ارتفاع الاسعار، واشار المقريزي الى اصحاب المهن والأجراء؛ إذ تضاعفت اجورهم اضعافا عن السابق إلا إن ارتفاع الاسعار أكل هذا الزيادة فساءت أحوال كثيرا على الرغم من مضاعفة الأجر. (المقريزي، 2007) لم يستخدم المقريزي مصطلحات الدخل الحقيقي والدخل النقدي لكنه ميز بين الدخول في أوقات استقرار السوق وأوقات التضخم النقدي الذي اسماه بالغلاء .

ارتفعت اسعار السلع الغذائية بكافة اصنافها ارتفاع كبير نتيجة شراؤها بالنقود المعدنية وضربها بكثرة من قبل الحكام حتى وصف الوضع العام بفساد الأمور، واختلال السوق والحال الى زوال واضمحلال، لكن لاحظ المقريزي ان قيمة هذه السلع امام الذهب الفضة لم ترتفع بل كانت مستقره على اسعارها الثابتة.

الحل لدى المقريزي في هذه الازمة: رجوع الاسعار إلى ما قبل المحنة أو الازمة بردها الى التعامل بالفضة والذهب فقط، والثاني ان الرائج من النقود هو الذهب والفلوس فيجب ان يكون حجمهما بلا زيادة أو نقصان. (المقريزي، 2007)

ما تقدم يتبين ان المقريزي قدم نظرية اقتصادية؛ فروض في النمو الاقتصادي، تحليل اقتصادي للمشاكل الاقتصادية، وبيان لاسباب التضخم تبدأ من زيادة النفقات العامة التي ينفقها الامراء على الحروب وسك العملات النحاسية وحدد في نهاية التحليل الحلول لهذه الازمات، فكانت اسس لنظرية اقتصادية من عالم اسلامي، لكن هل يمكن ان نقول نظرية اقتصادية اسلامية؟ إذا كان من اللازم ان نقول نظرية اسلامية فيجب ان يكون علم الاقتصاد اليوم نظرية اقتصادية مسيحية كون من ساهم بارساء الاقتصاد كعلم مستقل هم مفكري المدرسة الكلاسيكية.

ثانيا - كتاب اقتصادنا، للمؤلف محمد باقر الصدر.

- ✓ **الجزء الأول**

عند قراءة كتاب اقتصادنا يجب ان نعلم ان الكتاب كتب في سنة 1959 مرحلة انتشار المد الشيوعي، برزت الحاجة الى كتابة كتب من النوع الذي ترد الشبهات عن الفكر الاسلامي، تصدى السيد محمد باقر الصدر لهذه المهمة في بداية العشرينات من عمره. فألف كتاب فلسفتنا واقتصادنا في ذات السنة، وكان من المؤمل تاليف كتاب مجتمعنا الا ان الظروف حالت دون كتابة الكتاب، ألف اقتصادنا في العام 1959 استغرقت كتابته سنة كاملة طالع فيها لمدة شهرين كتب الاقتصاد الغربية وعندما بدأ بالتاليف كان يستحضر المطالب التي قرأها (ابو زيد، 2006).

يقول الصدر عن كتاب اقتصادنا " فيجب ان يدرس هذا الكتاب بوصفه بذرة بدائية لذلك الصرح الاسلامي، ويطلب منه ان يفلسف الاقتصاد الاسلامي في نظرته الى الحياة الاقتصادية وتاريخ الانسان، ويشرح المحتوى الفكري لهذا الاقتصاد "(الصدر، 1431) النقطة المهمة، أن كتاب اقتصادنا هو ضرورة لرد الشبهات عن الدين الاسلامي التي اثارتها الشيوعية انذاك، وما ورد في الكتاب هو بذرة بدائية لصرح اسلامي كما بين الصدر.

وبما انه ضرورة لرد الشبهات فمن الضروري ان يطيل كتاب اقتصادنا الجزء الأول في دراسة المادية التاريخية و نقاشات فلسفية حول التاريخ والديالكتيك والعلة والمعلول وعن ما إذا كانت اللغة اساسا للفكر أولا، ونقاشا عن اراء بافلوف عن اللغة والمنبه الشرطي والاستجابة الشرطية ونقاشا لاراء ستالين عن اللغة و الحقيقة العارية ، ولماإذا ظهرت اللغة في حياة الانسان دون غيره من عالم الحيوان ، والتفكير الماركسي لنشوء الدول ، وافكار انجلز عن الكون والحياة ، ثم التفسير الماركسي للدين والفلسفة والعلم، والطبقية ، اذ ناقش الماركسية في جوانبها الفلسفية ، وهذا ما اكده الصدر اذ قال : " نكون بحاجة الى ابراز الوجه الاقتصادي للماركسية الذي لا يتجلى بملامحه الاقتصادية الكاملة عند تحليل الماركسية لاي مرحلة من مراحل التاريخ ، كما يتجلى عند دراستها للمرحلة الرأسمالية ." (الصدر، 1431) فكان الجزء الأول لمن يقرأه لا يحمل نظرية اقتصادية أو افكار اقتصادية أو فروض لنظرية يمكن تطبيقها في الواقع العملي.

الجزء الأول من اقتصادنا لم يحمل تحليل اقتصادي وانما اشتمل على فلسفة اقتصادية قد تكون اقرب الى الفلسفة وكما تبين في المقدمة ان الهدف من الكتاب كان الرد على الشبهات التي اثيرت انذاك على الدين الاسلامي .

1 – تفاعل الشعوب الإسلامية مع المناهج الغربية

يعتقد الصدر ان النجاح الباهر الذي حققته المناهج الاقتصادية الأوربية كاطار لعملية التنمية الاقتصادية هو بسبب تفاعل الشعوب الأوربية مع هذه المناهج واستعدادها للاندماج والتفاعل وفقا لمتطلبات تلك النماذج ، اذ يقول الصدر " فان مناهج الاقتصاد الأوروبي كاطار لعملية التنمية لم تسجل نجاحها الباهر على المستوى المادي في تاريخ أوربا الحديث الا بسبب تفاعل الشعوب الأوربية مع تلك المناهج " (الصدر، 1431) ولاجل اختيار منهج للتنمية الاقتصادية للشعوب الإسلامية يجب اخذ فكرة تفاعل الشعوب الإسلامية مع هذا المنهج ، ويخطأ كل من يستعمل النماذج الاقتصادية الغربية ويطبقها على اقتصاديات البلدان المتخلفة دون الاخذ بالحساب تفاعل الشعوب مع تلك المناهج اذ قال " ومن الخطأ ما يرتكبه الكثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلاد المتخلفة وينقلون اليها النماذج الأوربية للتنمية دون ان ياخذوا بعين الاعتبار درجة امكان تفاعل شعوب تلك البلاد مع هذه النماذج ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الالتحام مع الامة " (الصدر، 1431).

ان عملية التنمية الاقتصادية في اي مجتمع تحتاج الى تفاعل عوامل الانتاج (الارض، راس المال، العمل والتنظيم) مع المنهج المتبع من خلال ما تحصل عليه من عوائد لرفع مستويات الانتاج سواء اتبع اقتصاد السوق الحر أو الموجه فلن تثار حساسية المجتمع تجاه أحد النماذج، كون هذه النماذج لا تمس عقائد أو تقاليد واعراف اي مجتمع كونها تتعلق بادوات اقتصادية بحته ليست في حساب المجتمع ولا في تراثه.

فعندما نقول رأس المال جبان وهي مبدأ اقتصادي مهم للاستثمار في الاماكن الامنة، الا ان الجبن يتنافي مع الاخلاق وعادات المجتمع، في حين ان هذه الكلمة لا تثير اي حساسية لمن يتعاطى مع راس المال تجعل المجتمع يستنكر هذا القول كونه لا يناسب عاداته وتقاليده. الا ان اصحاب رؤوس الاموال في اي مجتمع يطبقونها حرفيا كونها تجنبهم المخاطر. فإذا اراد مجتمع خلط بين العادات والاقتصاد ويخجل ان يوصف بالجبان فانه يخسر جراء استثمار امواله في بيئة غير امنة ويفشل اقتصاديا.

تعريف التنمية لدى الصدر " ان عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية تمارسها البلدان وتتبناها وتشرع لها فحسب ، وانما هي عملية يجب ان تشترك وتساهم بلون أو اخر الامة كلها"(الصدر، 1431) .

وتعرف التنمية الاقتصادية بانها مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين تؤدي الى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا الى قواه الذاتية. وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الصدر من حيث مشاركة المجتمع كله.

يقول الصدر : " _علاقات الانتاج_ التي تقوم بين الناس ، بسبب خوضهم معركة موحدة ضد الطبيعة، هي في الحقيقة علاقات الملكية التي تحدد الوضع الاقتصادي ، وطريقة توزيع الثروة المنتجة في المجتمع وبمعنى اخر تحديد شكل الملكية – المشاعية أو العبودية أو الاقطاعية أو الرأسمالية أو الاشتراكية – ونوعية المالك ، وموقف كل فرد من الناتج الاجتماعي (الصدر، 1431).

اذ هناك خلط بين المراحل التي مرت بها البشرية وبين الانظمة الاقتصادية، فالمشاعية، والعبودية، والاقطاعية، هي مراحل لتطور البشرية اما الرأسمالية والاشتراكية هي انظمة اقتصادية تنظم بها الانشطة الاقتصادية، ولا يمكن القول ان الاشتركية هي مرحلة تلت مرحلة الراسمالية كون النظامين يسيران في اتجاهين متوازيين زمنيا.

2 – قانون القيمة والقيمة الفائضة.

فند الصدر نظرية القيمة الفائضة لارتكاز هذه النظرية على قانون القيمة " فنظرية القيمة الفائضة اذن ترتكز بصورة اساسية على قانون القيمة عند الماركسية وهذا الارتباط بين النظرية والقانون يوحد مصيرهما ، ويجعل من فشل القانون علميا سببا لسقوط النظرية "(الصدر، 1431) اذ نسف قانون القيمة على اساس العمل وجعل العامل السيكولوجي مقياسا للقيمة(الصدر، 1431) .

فسر الكلاسيك ان جوهر قيمة الاشياء هو العمل وكذلك الحال لدى ماركس بمعنى تتحدد قيمة اي شيء بكمية ما انفق عليها من عمل وفق شرطين لقانون القيمة وهما:

أ – توفر المنافسة فلا تنطبق على حالات الاحتكار.

ب – ان تكون السلعة نتاج اجتماعي يمكن الحصول عليه عن طريق العمل دائما.

" لا حظ ريكاردو وماركس ان قانون القيمة لا ينطبق على حالات احتكارية معينة. اذ لا تنطبق على اللوحة التي ينتجها فنان مبدع أو رسالة خطية يمتد تاريخها الى مئات السنوات، فيكون ثمنها مرتفع رغم ضآلة العمل المتمثل فيها نظرا الى طابعها الفني أو التاريخي "(الصدر، 1431)

اذن قانون القيمة استثنى السلعة الفنية والتحفة الاثرية من فرضية هذا القانون لعدم توفر الشرطين السابقين فالسلعة الفنية لا يمكن الحصول عليها عن طريق اي عمل، والتحفة الاثرية هي حالة احتكارية لا تخضع لقانون المنافسة، من هنا تحددت قيمتهما المرتفعة باستثناء من القانون.

وجد الصدر امر مشترك لتحديد قيمة السلع سواء كانت تحفة اثرية أو سلعة عادية وهو العامل السيكولوجي "ما دمنا وجدنا امرا مشتركا بين السلعتين غير العمل المنفق على انتاجهما (الصفة السيكولوجية) وبذلك ينهار الاستدلال الرئيسي"(الصدر، 1431) (قانون القيمة على اساس العمل).

كيف للعامل السيكولوجي الذي هو تفسير استثنائي لقيمة سلعة لم تنطبق عليها شروط قانون القيمة ان يمتد هذا العامل الى الحالات الطبيعية في تفسير القيمة؟ وهذه السلع الاستثنائية هي بالاصل مستثناة من قانون القيمة لطبيعتها الاثرية والفنية. علما ان الصدر اقر بالاستثناءات عن اي قاعدة موضوعة ففي بحث الملكية الخاصة والعامة يقول: وهكذا يتضح ان القاعدة العامة هي ان الملكية الخاصة لا تظهر الا في الاموال التي امتزج تكوينها وتكييفها بالعمل البشري (الصدر، 1431). فيقول للقاعدة استثناءات تتعلق بمصلحة الدعوة الإسلامية.

ما دامت الاستثناءات ماخوذ بها في قاعدة الملكية الخاصة، لمإذا لا يؤخذ بالاستثناءات التي وضعها الكلاسيك في تحديد القيمة؟

3 – حرية الافراد

من المطالب التي استحضرها الصدر عن الاقتصاد الرأسمالي هي ان البذرة العلمية للاقتصاد الراسمالي هو ان الحياة الاقتصادية تسير وفقا لقوى طبيعية محددة تتحكم في كل الكيان الاقتصادي للمجتمع والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا بحرية الافراد وان اي محأولة لتقييد الحرية الفردية تعني الوقوف بوجه الطبيعة وقوانينها التي كفلت للانسانية رخائها وكل ممارسة لاهدار الحريات الرسمالية تعتبر جريمة في حق القوانين العادلة.

فيقول الصدر " غير ان هذا اللون من التفكير يبدو الان مضحكا وطفوليا الى حد كبير لان الخروج على قانون طبيعي علمي لا يعني ان هناك جريمة ارتكبت بحق هذا القانون وانما يبرهن على خطأ القانون نفسه " (الصدر، 1431)

ويقول " حين يحكم هؤلاء بان توفير الحريات الراسمالية خير وسعادة للجميع: ان هذا رأي علمي أو قائم على اساس علمي كالقانون الاقتصادي القائل مثلا: (إذا زاد العرض انخفض الثمن) مع ان هذا القانون تفسير علمي لحركة الثمن كما توجد في السوق "(الصدر، 1431).

حرية الافراد وعدم تدخل الدولة احد الفرضيات الكلاسيكية للاقتصاد الراسمالي وقادت هذه الفرضية الى عقم النظرية خلال ازمة الكساد الكبير التي ضربت الاقتصاد الرسمالي سنة 1929، وهذا ما عده الصدر طفوليا ومضحكا وبرهن على خطأ قانون حرية الافراد ، لكن في اي عام؟ كان في العام 1959 .

اما من رأى عدم جدوى هذه الفرضية أو القانون فهو جون مينارد كنز سنة 1936 واضع النظرية الكنزية اذ يرى من الضروري تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتصحيح المسار .

4 – القوانين الاقتصادية

قسم الصدر القوانين الاقتصادية على قسمين احدهما القوانين الطبيعية التي تنبثق من الطبيعة نفسها لا من ارادة الانسان كقانون الغلة المتناقصة والذي يقصد منه ان الانتاج يزداد بنسبة اقل من الزيادة الأولى إذا ما اضفنا وحدة جديدة من احد عناصر الانتاج، حتى الى نصل نقطة تكون فيها الانتاجية صفرا، بعد هذه النقطة وإذا اضفنا عنصر انتاجي اخر تكون الانتاجية سالبة وهكذا مع كل زيادة في عناصر الانتاج (الصدر، 1431).

عد الصدر هذا القانون قانونا كونيا الذي كشفت عنه العلوم الاقتصادية ولا يحمل طابع مذهبي لاقتصاد معين.

والقسم الاخر قوانين ذات صلة بارادة الانسان نفسه كقانون العرض والطلب الذي يقضي إذا ازداد طلب على سلعة ما دون ان يقابل هذا الطلب زيادة في الانتاج فان ذلك يقود الى ارتفاع هذه السلعة.

هذه القوانين التي تطرق لها الصدر وعدها قوانين علمية مسلم بصحتها، هي في الاصل من فروض النظرية الكلاسيكية وعليها بنى الكلاسيك ارائهم، اذ ان قانون الغلة المتناقصة يعود الى ديفيد ريكاردو (حماشي، 2022) أحد اعمدة النظرية الكلاسيكة وقانون العرض والطلب يعود الى الفرد مارشال وهو اقتصادي رأسمالي مؤلف كتاب مبادئ علم الاقتصاد (ناصيف، 2022).

5 – القانون الحديدي للاجور

ينص القانون الحديدي للاجور هو ان اجر العامل هو الذي يتحدد عند تقاطع منحنى عرض العمل مع منحنى الطلب على العمل في هذه النقطة يتحدد الأجر وان اي ارتفاع عن نقطة التقاطع يؤدي الى تحسن الحالة المعاشية وزيادة النسل يتبعه زيادة عرض العمل فتنخفض الاجور شيئا فشيء وينتشر البؤس والفقر فتكثر الوفيات وينخفض عرض العمل حتى يرجع الى نقطة التقاطع الأولى (حالة التوازن).

اما انخفاض الاجور عند مستوى عن حالة التوازن فهذا يعني ان الطلب على العمل اكبر من عرضه فيقوم ارباب العمل برفع الاجور لكسب ايدي عاملة وهكذا حتى يصل الأجر الى نقطة التقاطع أو التوازن الأولى.

فسر هذا القانون انه يجب على الطبقة العاملة ان تعيش بين حالة البؤس والفقر ثم ترتفع اجورهم الى مستوى يجب ان لاترتفع بعده لانهم ستنخفض اجورهم من جديد نتيجة زيادة عرض العمل فيمروا بحالة البؤس والفقر من جديد وهكذا تبقى الطبقة العملة مترنحة بين البؤس والفقر من جهة وبعض من تحسن المعيشة من جهة اخرى (الصدر، 1431).

في عنصر العمل تقدم الراسمالية نموذج استغلاليا واضحا قائم على التفرقة بين العمال المحميون بالقوانين اذ غالبًا ما يكون هناك قوانين حماية قوية للعمال تضمن حقوقهم في الأجور، ساعات العمل، والإجازات، وظروف العمل الآمنة. اما العمال في القطاعات غير المنظمة: في المقابل، قد يواجه العمال في القطاعات غير المنظمة أو في الوظائف غير الرسمية (مثل العمل الحر أو الوظائف المؤقتة) صعوبة في الحصول على هذه الحقوق، مما يعرضهم لاستغلال اقتصادي واجتماعي.

كذلك الاجور المرتفعة لصالح العمال الماهرين العمال ذوو المهارات العالية أو التعليم العالي؛ اذ لديهم فرص أكبر في التقدم الاجتماعي والاقتصادي. أما العمال غير الماهرين أو الذين لديهم مستويات تعليمية منخفضة، فيواجهون صعوبة في التحسين الاقتصادي والاجتماعي. قد يواجه هؤلاء العمال حواجز في تحسين مهاراتهم بسبب ارتفاع تكاليف التعليم أو نقص الفرص التدريبية.

فكانت البلدان الإسلامية وجهة لكثير من العمالة الاجنبية لما في هذه البلدان من عدم استغلال للطبقة العاملة (منظمة العمل البلدانية ILO).

6- المصالح العامة والدوافع الذاتية

يقول الصدر: "اما في مجرى الحياة الاقتصادية للمجتمع الراسمالي فليست الحرية الراسمالية المطلقة الا سلاح جاهز بيد الاقوياء يشق لهم الطريق ويعبد امامهم سبيل المجد والثروة على جماجم الاخرين. لان الناس ما داموا متفأوتين في حظوظهم من المواهب الفكرية والجسدية والفرص الطبيعية فمن الضروري ان يختلفوا في اسلوب الاستفادة من الحرية الاقتصادية الكاملة.... فسوف يفقد الثانويون في معركة الحياة كل ضمان لوجودهم وكرامتهم ويضلون في رحمة منافسين اقوياء لا يعرفون لحرياتهم حدودا من القيم الروحية والخلقية"(الصدر، 1431)

فهل لو امن الاقوياء في النظام الاقتصادي الراسمالي بالقيم الروحية والخلقية ويتسأووا مع من هم اقل نصيب واقل حظا هل سيكون هذا النظام الاقتصادي نظاما مثاليا؟ ما دام الايمان بالقيم الروحية والخلقية هو من مهام النظام الاجتماعي، اذن سنكون امام نظام اقتصادي مثالي ولا حاجة لايجاد نظام اقتصادي بديل.

ثم يشير الصدر الى الحرية التي يؤمن بها النظام الراسمالي وهي الحرية الشكلية التي توفر السلعة بدون توفير ثمنها، فثمنها يخضع لقانون المنافسة والسعي للحصول عليه، اما اللون الاخر من الحرية فهي الحرية الجوهرية التي تعني توفير السلعة للفرد وتوفير ثمنها، وعلى هذا الاساس عد الحرية في النظام الرسمالي خأوية المضمون، ويرى ان الاقتصاد الاسلامي وفر اللونين من الحرية بشكليتها وجوهريتها (الصدر، 1431) .

فإذا كانت الحرية الجوهرية توفير السلعة وثمنها فما الداعي بعدها الى العمل مادامت السلعة متوفرة وثمنها متوفر، ففي هذه الحالة يوفر العمل ثمن شراء السلع من عمله والعاطل ايضا يتوفر له ثمن السلعة تحت ظل الحرية الجوهرية، اذن سيكون هناك واعز لدى العمال لترك العمل لان من الظلم ان هذا يعمل وذاك يترك العمل لان في كلا الحالتين يتوفر الثمن للعامل والعاطل على حد سواء وهذا ما اكده الصدر في مكان اخر من الكتاب اذ قال:"من الظلم ان يسأوى بين الايدي التي عملت وتعبت وبين ايد اخرى لم تعمل"(الصدر، 1431).

7 – مبدأ الملكية المزدوجة.

اشار الصدر الى اشكال الملكية في الاسلام ثلاثة وهي **الملكية الخاصة** اي ما يملكه الافراد. **والملكية العامة** مثل الارض التي تفتح عنوة فانها مشتركة بين المسلمين إذا لم تكم مواتا حين الفتح، واشتراك الناس في ملكية الماء والنار والكلا. ثم **ملكية الدولة** وهي الانفال وكل ارض ملكتها الدولة بغير قتال، وميراث من لا وارث له، وما غنمه المسلمون بغير اذن الامام. ولهذه الاشكال الثلاثة شرح طويل يوضح كل شكل بالتفصيل (الصدر، 1431).

هذا الشرح هو فكر متأصل في الفقه الاسلامي سبق الرأسمالية والاشتراكية في تحديد اشكال الملكية، هنا في هذه النقطة يجب الاشارة الى مبدأ مجهول المالك واين يقع ضمن هذه الاشكال الثلاثة، وكيف لاقتصاد دولة ما ان ينهض مع وجود هكذا مبدأ يتيح الاستيلاء على اموال الدولة تحت عنوان مجهول المالك، وهذا ما استغلته وعملت به الاحزاب الإسلامية في العراق بعد سنة 2003.

ومن النقاط المهمة التي يجب ان تذكر إذا ما ذكرت اشكال الملكية هو مبدا احياء الارض المستند الى حديث الرسول (ص) الحديث المشهور والمسند: من احيا ارضا ميتة فهي له. هذا الحديث قبل الخوض في تفصيلاته فهو مبدأ استثماري كبير يساهم في تنمية جميع القطاعات الاقتصادية بحجة الاحياء ويمنع اساءة استعمال الملكية، فكم من الاراضي الصالحة للزراعة أو لاقامة مشروع اقتصادي غير مستغلة ومهجورة لعشرات السنين بحجة ان ملاكها ليست لديهم رغبة أو قدرة أو وقت لاستثمارها.

8- الكفاءة التوزيعية.

يذهب الصدر الى ان المذهب الرأسمالي عاجز عن امتلاك الكفاءة التوزيعية التي تضمن رفاه المجتمع وسعادته، فيقول: " وفي هذا الضوء لا يمكننا ان نعتبر مجرد الانتاج مبررا من الناحية الخلقية والعملية لمختلف الوسائل الانتاج انطلاقا أوسع وحقلا أخصب؛ لأن وفرة الانتاج كما عرفنا ليست هي التعبير الكامل عن الرفاه الاجتماعي العام" (الصدر، 1431).

من الناحية العملية فالاقتصاد الراسمالي نجح في تحقيق الوفرة الانتاجية وتجأوز المشاكل التي ترافق العملية الانتاجية، وحل هذه المشكلات ليس بالشيئ السهل وانما وضعت هذه الحلول نتيجة لاستعمال نظريات واراء واحدة تحل محل

الاخرى في الاستهلاك والطلب والانتاج .... الخ. حتى استطاعت الراسمالية ان تخلق قاعدة انتاجية ضخمة شرطا اساسيا لتحقيق الرفاه الاجتماعي.

الشرط الثاني لتحقيق الرفاه الاجتماعي هو الكفاءة في توزيع الثروات على افراد المجتمع. في هذه النقطة ينتقل النقاش من نقاش اقتصادي الى نقاش اخلاقي اجتماعي يعتمد على القيم الاخلاقية والروحية والقوانين السائدة في المجتمع الراسمالي، اما من جهة الاقتصاد فالاقتصاد الرسمالي حقق نجاحا كبيرا في وفرة الانتاج وهذا هو الهدف الاكبر، اما الرفاه الاجتماعي والكفاءة في توزيع الثروات ليست مهام علم الاقتصاد. وهذا ما يشير له السيد عن دور النظام الاجتماعي وفقا لما يتبناه من افكار ومصالح، اذ يجيب السيد عن تساؤل: هل من حق العامل الذي تملك السلعة بالعمل ان يبذر بها ما دامت مالا خاصا به؟ ..... ان الجواب على هذه الاسئلة وما شاكلها يقرره النظام الاجتماعي (الصدر، 1431).

9- الملكية الخاصة

يقول الصدر: ونحن حين نقرر: ان تملك الانسان العامل للاموال التي انتجها تعبير عن ميل طبيعي فيه نعني بذلك: ان في الانسان ميلا طبيعيا الى الاختصاص بنتائج عمله عن الاخرين الامر الذي يعبر عنه في المدلول الاجتماعي بالتملك (الصدر، 1431).

وبناء على ذلك حدد قاعدة (ان العمل سبب الملكية) اي ان الملكية الخاصة تظهر في الاموال التي امتزج تكوينها وتكييفها بالعمل البشري، ويقصد بالاموال التي تم تكوينها: كل ما يتكون طبقا للعمل البشري الخاص المنفق عليه كالمزروعات والمنسوجات والثروات التي انفق عمل في سبيل استخراجها من الارض أو اقتناصها من الجو.

اما الاموال التي تم تكييفها يقصد بها ما يتكيف وجوده بالعمل البشري كالكهرباء واستخراج البترول فهذه ثروات تدخل العمل البشري في تكييفها تكون في حساب المجال المحدد في الاسلام للملكية الخاصة .... وما دامت تلك الاموال ممتزجة بالعمل البشري فللعامل ان يتملكها، ويستعمل حقوق التملك من استمتاع واتجار وغيرهما (الصدر، 1431).

لا يختلف رأي الصدر عن الراسمالية في التملك الخاص وهو تكرار لراي الرسمالية في تملك الثروات العامة، ومن عيوب الرسمالية هي فكرة التملك الخاص. اذ كرست الفوارق الطبقية بين طبقة الملاك وطبقة العمال. فإذا كانت الشركات الاجنبية الغربية التي استخرجت النفط من باطن الارض في المنطقة العربية وتجسد العمل البشري في ايجاد النفط وتكوينه، فيكون لها حق التملك مادام استخراج النفط تكيف بالعمل الاجنبي، فتكون حركة بلدان الشرق الأوسط في تاميم ثروات النفط في السبعينات (هيات، 2008) فيها اغتصاب لحقوق هذه الشركات التي تجسد عملها في تكيف النفط واستخراجه من باطن الارض.

- ✓ **الجزء الثاني من كتاب اقتصادنا.**

1- المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد

فرق الصدر بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد؛ عرف المذهب: "ان المذهب الاقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في الحياة الاقتصادية وحل مشاكلها العملية" ويقصد بذلك النظام الذي يدار به الاقتصاد من تدخل دولة أو عدم تدخل الدولة وتوزيع الثروات والملكية .... الخ.

وعرف علم الاقتصاد: "هو العلم الذي يتنأول تفسير الحياة الاقتصادية واحداثها وضواهرها وربط تلك الاحداث والظواهر بالاسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها"(الصدر، 1431) ويقصد بالاحداث والظواهر الاقتصادية التي يتناول تفسيرها العلم هي المتغيرات الاقتصادية كالانتاج والتكاليف والارباح والطلب والعرض والاسعار ... الخ، ويتنأول الاسباب التي ادت الى ارتفاع التكاليف مثلا أو قصور الطلب أو ارتفاع الاسعار وغيره.

نستنتج ان كتاب اقتصادنا محأولة لايجاد مذهب اقتصادي يدار بواسطته اقتصاد البلدان الإسلامية، بمعنى إذا كان الاقتصاد في البلدان الراسمالية يدار بمذهب الملكية الخاصة وعدم تدخل الدولة، والاقتصاد في البلدان الاشتراكية يدار بمذهب الملكية العامة وتدخل البلدان. فالاقتصاد في البلدان الإسلامية يجب ان يدار بالمذهب الاسلامي.

ما نستشف مما سبق في كتاب اقتصادنا لا يوجد كشف لعلم اقتصاد اسلامي وانما عملية كشف مذهب ، وهذا ما اكده الصدر " لنتيح للقارئ ان يعرف نوعية الاقتصاد الاسلامي الذي ندرسه ويدرك في ضوء ذلك التمييز ان الاقتصاد الاسلامي مذهبا وليس علما؛ لانه الطريقة التي يفضل الاسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية وليس تفسير يشرح فيه الاسلام احداث الحياة الاقتصادية وقوانينها"(الصدر، 1431) وقوله ايضا : "وبمجرد ان نضع هذا الفصل الحاسم بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد نعرف ان القول بوجود مذهب اقتصادي في الاسلام لا يعني ان الاسلام يبحث في قوانين العرض والطلب ..... وكذلك لا يبحث الاسلام في العلاقة وردود الفعل بين الفائدة والربح أو بين حركة راس المال الربوي والتجارة"(الصدر، 1431)

اذن كتاب اقتصادنا محأولة لايجاد مذهب اقتصادي يدير الاقتصاد الوطني لدولة اسلامية معينة. والعامل المشترك بين هذه الانظمة أو المذاهب الثلاثة كما عبر الصدر هو الاقتصاد كعلم اي لا يختلف الاقتصاد كعلم في البلدان الراسمالية عن الاشتراكية أو الإسلامية. اذن نستطيع تجريد علم الاقتصاد من صفته الراسمالية أو الاشتراكية وكذلك الإسلامية وابرازه كعلم قائم بذاته في كل الكون لكن تختلف الطريقة التي يدار بها هذا العلم من دولة لاخرى.

2- مديات المذهب الاسلامي

يجب ان يمتد المذهب الاسلامي الى علم الاقتصاد ليصدر الحكم عى بعض المتغيرات الاقتصادية التي نهى عنها الاسلام. فيقول السيد: " وهذا الفصل بين العلم والمذهب على اساس اختلاف المجال الذي يمارسه احدهما عن مجال الاخر ينطوي على خطأ كبير"(الصدر، 1431) وعلى اساس هذا المفهوم فتح الصدر الباب للمذهب الاسلامي للدخول الى علم الاقتصاد والحكم على بعض المتغيرات الاقتصادية. والذي بدوره هذا الدخول سيؤدي الى خلط بين مفاهيم المذهب ومتغيرات العلم.

اذن، وبعد ان كان الكلام دقيق في الفصل بين المذهب كنظام والاقتصاد كعلم يعود الصدر ليجد ضرورة في تدخل المذهب في البحث الاقتصادي العلمي فيقول " وهذا الفصل الحاسم بين البحث المذهبي والبحث العلمي لا يمنع عن اتخاذ المذهب إطار للبحث العلمي في بعض الاحيان، كما في قوانين العرض والطلب"(الصدر، 1431)

نجد من الضروري الاشارة الى الخلط الحاصل في وظيفة المذهب بسبب هذا التدخل فبعدما تقدم ان الاسلام لا يعني بقوانين العرض والطلب عند اكتشاف المذهب الاسلامي، في مكان اخر أصبح البحث في قوانين العرض والطلب ضرورة. نتيجة لاتخاذ المذهب اطارا للبحث العلمي.

يعطي الصدر امثلة عن مجال البحث المذهبي كالملكية الخاصة أو الحرية الاقتصادية أو الغاء الفائدة أو تاميم وسائل الانتاج. في هذه الامثلة زج بسعر الفائدة كمفهوم مذهبي لا متغير اقتصادي، وفي مكان اخر يدرج سعر الفائدة ضمن المتغيرات الاقتصادية في سياق فصل المذهب عن العلم.

هذا الزج أو الخلط هو ضرورة لامتداد المذهب الى البحث العلمي هو لاعطاء الحكم على متغيرات اقتصادية تتناقض مع الشريعة الإسلامية كما يراها اغلب الفقهاء في هذا العصر (سعر الفائدة الذي تتخذه المصارف الحكومية على ودائع المدخرين). فنجد ان الصدر في موضوع الربا ينتقد من يميز بين انواع الربا والغرض من هذا التمييز هو اعطاء الشرعية لسعر الفائدة البنكي، ويعلل نقده لهذا التمييز ان نمو راس المال الربوي هو نمو شاذ ان يصبح اضعاف مضاعفة يواكبه بؤس المدين وانهياره في النهاية (الصدر، 1431).

اما فيما يخصُّ الرأي الفقهي الاخر الذي ميز بين نوعين من الربا : ربا استهلاكي وربا استثماري انتاجي *. يستند الى حاجة المنتج رؤس اموال لتمويل عمليات الانتاج يضطر للاقتراض للحصول على هذا التمويل، ويكون التمويل بسعر فائدة معين يفرضه المصرف. الملاحظ ومن خلال الدراسات ان رؤس الاموال المدخرة في المصارف لن يطرأ عليها المضاعفة مطلقا خلال مدة القرض وانما تزداد بحدود سعر الفائدة التي تتراح بين 2%-4% وهذا ما يسمى بتركيب القيمة. اما المدين وهو المستثمر الحاصل على التمويل بسعر الفائدة المشار اليه وهو ما يسمى بخصم القيمة، فقد ضمن تمويل لمشاريعه الانتاجية التي لا يواكبه بؤس وانهيار في النهاية.

فإذا كان لا بد من تحريم سعر الفائدة الذي يتوقف عليه الاستثمار، فيجب على المذهب الاقتصادي الاسلامي ان يبحث في علم اقتصاد اسلامي جديد يختلف عن علم الاقتصاد الحالي، ليتجأوز ثغرة سعر الفائدة لتقديم نموذج اقتصادي متكامل. اذ كل النماذج الاقتصادية تضع سعر الفائدة ركن اساسي في هيكل الاقتصاد العام.

والسبب ان سعر الفائدة هذا هو عنصر حقن في دورة الدخل وإذا فقد هذا العنصر سيختل هيكل الاقتصاد ويفقد حلقة مهمة ضمن سلسلة عناصر التسرب والحقن التي تبدأ بالانتاج وتنتهي بالصادرات واطارها العام هو الدخل.

3 - التوزيع

يقصد بالتوزيع هو ما تحصل عليه عناصر الانتاج من مكافئة فيحصل العمل على الأجر ويحصل راس المال على الفائدة ويحصل المنظم على الربح وحصة الارض هو الريع، يقسم العائد كل حسب مشاركته في الانتاج.

* هناك فقهاء يفصلون بين الربا المحرم وبين سعر الفائدة الذي تضعه المصارف الحكومية لتشجيع الاستثمار, رأي اية الله يوسف صانعي :أنّ العصر الحديث جعلنا نتصوّر فرضيةً أخرى من المعاملات، ندر في الماضي وجود مثيل لها، بل تعدّ من مختصّات الحياة المتطوّرة المعاصرة، وهذه الفرضية التي غدت اليوم واقعاً، تتمثل فى حاجة الرجل الغنيّ المتموّل إلى رأسمال إضافي لاستثماره اقتصادياً، كأن يشيد به المجمّعات السكنية، أو يبني به المصانع والمعامل، أو يؤسّس مدجناً للحيوانات...، فهو يملك ـ حسب الفرض ـ مبلغاً كبيراً من المال، ويرى نفسه قادراً على إنجاز مثل هذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، إلا أنّه يقترض مبلغاً من المال لإكمال رأسماله، غايته يشترط في قرضه هذا الربا والزيادة.ومثال ذلك، أن يحتاج متموّل إلى رأسمال تجاري يقدّر بمائتي مليون تومان، فيما لا يملك هو منه سوى مائةً وخمسين مليوناً، فيضطرّه ذلك إلى اقتراض خمسين مليوناً لمدّة عام، مقابل أن يهب مبلغاً للبنك أو المقرِض.هذا النوع من الربا هو ما نسمّيه: الربا الإنتاجي الاستثماري، أي أنّ المال في هذا الربا يصرف في إطار دفع عجلة الاقتصاد وتنمية الإنتاج.

يرى الصدر في اقتصادنا ان هذا التوزيع مرفوض رفضا تاما؛ لأنه لا يضع عناصر الانتاج على مستوى واحد، بل ان النظرية الإسلامية تعد ان الثروة التي تنتج هي ملك للانسان وحده وهو العمل، واما عناصر الانتاج الاخرى فلا نصيب لها من التوزيع وانما هي وسائل تقدم للانسان خدمة لتذليل الطبيعة، فإذا كانت هذه الوسائل لشخص اخر، وجب على المنتج ان يكافئ الفرد الذي يملكها، والعائد المتحصل هو مكافئة وليس نصيب (الصدر، 1431)، وكيف يحصل العامل المنتج على مكافئته لقاء قيامه بالعملية الانتاجية؟ سمح التشريع الاسلامي باسلوبين للعامل له اختيار أيهما يشاء:

الأول ـ اسلوب الأجرة: فمن حق العامل ان يطلب مالا محددا كما ونوعا مكافئة له.

الثاني ـ اسلوب المشاركة في الارباح: ان يطالب باشراكه في الربح والناتج بالاتفاق على نسبة مئوية. وأورد امثلة على ذلك كالصياد الذي يستأجر شبكة صيد أو المزارع مستأجر الارض أو لمن يعمل بالغزل ويستأجر مغزل (الصدر، 1431).

قد يكون من الممكن للصياد أو المزارع أو من يعمل بالغزل ان يشترط على مالك عنصر الانتاج أحد الاسلوبين السابقين، الأجرة أو المشاركة في الارباح لقدرتهم على فرض شروطهم؛ لأن الصفقة تتم بسهول ووضوح بين شخصينوقدرة العامل على فرض شروطه كبيرة.

لكن في الصناعات الكبيرة والمصانع العملاقة التي بدأت تحل الالة محل العامل، اذ ان اعداد العمال بالالاف، كيف لهذا العدد الكبير ان يشترط على صاحب المصنع أحد الاسلوبين السابقين، في حين بامكان صاحب المصنع ان يستغني عن عدد كبير منهم واحلال الالة محلهم. فهل تبقى للعاملب قدرة تفأوضية على فرض شروطه؟

الاستنتاجات

تناولت البحث تحليلًا نقديًا للأفكار الاقتصادية في الإسلام من خلال عرض وتحليل مؤلفات مختارة. ركز البحث على فكرتين رئيستين تمثلهما مؤلفات كلّ من أحمد بن علي المقريزي والسيد محمد باقر الصدر.

النتائج

أولًا: أفكار أحمد بن علي المقريزي

أظهر البحث أن المقريزي قدم تحليلات اقتصادية متقدمة حول النمو الاقتصادي، التضخم، والأزمات الاقتصادية.

سبق المقريزي علماء الاقتصاد الكلاسيكيين بمئات السنين في تفسيره لظواهر اقتصادية أساسية.

تنأول المقريزي الأسباب الهيكلية للأزمات الاقتصادية مثل فساد النظام النقدي وتغير قيمة النقود، مؤكدًا أهمية الإصلاح المالي والنقدي.

ثانيًا: أفكار السيد محمد باقر الصدر (كتاب اقتصادنا)

1. علم الاقتصاد كعلم مستقل:

أكـد الصـدر أن علـم الاقتصـاد فـي الإسـلام يتميـز باسـتقلالية منهجـه وقواعـده، ولا يعتمـد علـى الرأسـمالية أو الاشتراكية.

ويعد كتاب اقتصادنا بذرة بدائية لتأسيس صرح متكامل للنظام الاقتصادي الإسلامي.

2. النظام الاقتصادي الإسلامي:

يعـد النظـام الاقتصـادي الإسـلامي بـديلًا عـن النظـامين الرأسـمالي والاشـتراكي، حيـث لا يُعـد نظامًـا مختلطًـا ولا يعتمد على فرضيات أي منهما.

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مبادئ وآراء مستقلة مستمدة من الإسلام، مثل:

قانون القيمة: المبني على العامل السيكولوجي بدلًا من العوامل المادية التقليدية.

قانون الأجر: الذي يضمن توزيع الثروة بطريقة عادلة.

3. تصنيف الملكية:

قسّم الصدر الملكية إلى ثلاثة أنواع: ملكية خاصة، ملكية الدولة وملكية عامة.

4. آراء حـول التوزيـع وحقـوق العامـل (اقتـرح الصـدر أسـلوبين لتحديـد أجـر العامـل بمـا يضـمن تحقيـق العدالـة: أسلوب يقوم على الشراكة في الأرباح، وأسلوب يعتمد على التوازن بين حقوق العامل وصاحب العمل).

المقريـزي والصـدر قـدما رؤى اقتصـادية متميـزة تتجـأوز الـزمن الـذي عاشـا فيـه. فـالأول سـبق الكلاسـيك بمئـات السـنين فـي الحـديث عـن الازمـات الاقتصـادية واسـبابها وطـرق معالجتهـا. امـا السـيد الصـدر يعـد أول ابـرز مـن اسـس لانشـاء نظـام اقتصـادي اسـلامي يـدير علـم الاقتصـاد فـي البلـدان الإسـلامية دون الاعتمـاد علـى الافكـار الماركسية أو الرسمالية.

النظـام الاقتصـادي الإسـلامي كمـا طرحـه الصـدر يقـدم بـديلًا فكريًـا ومنهجيًـا عـن الأنظمـة الاقتصـادية الأخـرى، ويركـز علـى تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة مـن خـلال مبـادئ مسـتقلة عـن الرأسـمالية والاشـتراكية. فالأفكـار الاقتصادية الإسلامية تمتلك مقومات تؤهلها لتكون أساسًا لنظام اقتصادي عالمي جديد.

المصادر والمراجع

1. احمد بن علي المقريزي ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
2. احمد عبد الله ابو زيد، السيرة والمسيرة الطبعة الأولى، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت 2006.
3. بن الحاج جلول ياسين، مطبوعة بعنوان مدخل للاقتصاد، جامعة ابن خلدون تيارات 2022.
4. تقارير منظمة العمل البلدانيية ILo

5. تهافت اقتصادنا، نعيم المرواني، سلسلة مقالات اقتصادية، مقالة رقم 1 بغداد 2022. ش

6. الربا الاستثمار ـ نقد نظرية حرمة الفائدة البنكية الشيخ يوسف صانعي، بحوث ودراسات. 2014.

7. زين الدين حماشي، مطبوعة في الاقتصاد الكلي، جامعة سطيف 1، كلية العلوم التجارية 2022.

8. ستيفن هيات، لعبة قديمة بعمر الامبراطورية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2008.

9. مبادئ علم الاقتصاد، ترجمة عبد الكريم ناصيف، دار الفراقد، سوريا 2022.

10. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، انتشارات دار الصدر، قم 1431.